لقوله تعالى فان كان له اخوة لان ادنى الجمع ثلاثة وحجتنا
ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقد سبق في البنات
ان المثنى حكم الجمع فكذلك ههنا ثم السدس الباقي من حجب الام
من الثلث للاب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة انه للاخوة لمن ترك
ابوين واخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعنده للاخوة
السدس والباقي للاب كما رواه طاوس مرسلا انه عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب ولما
حجبوا الام عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب
الاب لانهم يدلون به وهو اقرب منهم فلم يبق لهم الا مقدار
ما نقصوه من الام وحجتنا انه تعالى بين حال تكون الوارث
فيه الابوين فقط بقوله وورثه ابواه فبين نصيب الام
بقوله فلامه الثلث ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود المغير
فبقي ما سوى ذلك على ما كان وهو ان الوارث هو الابوان
فقط واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لعتب ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فعلم عدم كونهم ورثة لان الوارث
لا وصية له واما ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير ان
الشرط ان يكون في حق من يحجبه فالاخ وارث في حق الام ثم
ان الاخوة لا يرثون مع الاب عند عدم الام لانه شرط في توريثهم
كون الميت كلالة وحالهم مع وجود الام معه لا يكون اقوى
من حالهم مع عدمها معه ومذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب
الصديق رضي

رضي الله عنه انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب فهذا دليل
على عدم صحة الرواية المذكورة عنه هذا وعلى قول الزيدية
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام لان
هذا الحجب لمعنى معقول وهو تكثر عيال الاب بوجود الاخوة
لاب وام او لاب والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها النفقة
وانما تجب نفقة الاخوة لام على ابيهم وحجتنا ظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة
في الاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في صلب او رحم
وهذا الحكم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى
السدس بعد موت الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا ولا نفقة حينئذ
على الاب كذا قالوا وفيه ان قولهم الحكمة تراعى في الجنس يؤيد
الزيدية **وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين** الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان قلت الاية تدل على كون الام الثلث للام عند عدم المذكورين
ووجود الاب لا عند عدم المذكورين وعدم الاب قلنا الاب
في تلك الحالة عصبة اجماعا ولا تاثير للعصبة في تغيير زيادة
فرض اصلا ثم اشار الى انه يستثنى من عموم هذا الحكم صورتان
بقوله **وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتي
زوج وابوين او زوجة وابوين** وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء والشافعي ابوا فقنا في جميع
احوالها الثلاثة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام
ثلث جميع المال في المسئلتين وابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)